

## الأنشطة الرقابية للبرلمان لفترتي نوفمبر- ديسمبر ٢٠٢١ م

تجسد دور مجلس النواب الرقابي في عدد من جلسات المجلس خلال فترتي أعماله بشهري نوفمبر وديسمبر ٢٠٢١ م؛ وتميزت معظم جلسات هاتين الفترتين بتنوع الأدوات الرقابية التي تعتبر من أهم أعمال مجلس النواب في الجانب الرقابي من خلال توجيه الحكومة بعدد من التوصيات والاستماع إلى أسئلة عدد من أعضاء مجلس النواب الموجهة إلى عدد من الوزراء ومسؤولي بعض الجهات الحكومية بالإضافة إلى الاستماع إلى ردود وإيضاحات الوزراء أو نوابهم ووكلائهم على أسئلة أعضاء مجلس النواب وهنا نستعرض أهم الأنشطة الرقابية التي تخللت تلك الجلسات .

### التزام الحكومة بتنفيذ كافة توصيات المجلس بما فيها التوصيات بشأن المعالجات المقترحة المتعلقة بقضايا السجناء والسجون

أقر مجلس النواب في جلسته يوم ٣-١-٢٠٢٢ م برئاسة رئيس المجلس الشيخ يحيى علي الراعي التي حضرها رئيس حكومة الإنقاذ الوطني الدكتور عبد العزيز بن حبتور وعدد من الوزراء والجهات الحكومية المعنية أقر المجلس تقرير لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان بشأن المعالجات المقترحة لمصفوفه الإشكاليات المتعلقة بقضايا السجناء السجون المقر من المجلس في ٢- ١١ - ٢٠٢٠ م.

واكد الأخوة نواب الشعب في سياق نقاشاتهم للتقرير ضرورة إلزام كافة الجهات المسؤولة عن تنفيذ كافة التوصيات التي تضمنها تقرير اللجنة وتحديد البرنامج الزمني لتنفيذ كل توصية، على أن تقوم كل جهة بموافاة المجلس بتقارير عن مستوى تنفيذ هذه التوصيات كل ثلاثة أشهر.



كما اكدوا على ضرورة أن يقوم التفتيش القضائي والنائب العام بضبط المتهاونين واتخاذ الإجراءات القانونية الرادعة وأهمية إعداد وتأهيل النزلاء في الإصلاحيات والالتزام بتنفيذ

القانون، ومعالجة القضايا الملحة وتوفير الإمكانيات اللازمة لتحسين وضع السجون والسجناء واطلاق سراح كل من لم تثبت إدانته.

وثن رئيس وأعضاء المجلس الجهود التي تبذلها وزارة الداخلية في تصحيح بعض الاختلالات ومكامن الضعف والقصور..

وفي الجلسة وجه رئيس مجلس النواب الشكر والتقدير للجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان على إنجازها للتقرير وحث كافة اللجان الدائمة على متابعة مدى تنفيذ الجانب الحكومي للتوصيات الصادرة عن المجلس وموافاة المجلس بما تم تنفيذه وما لم يتم تنفيذه. وتتمثل أبرز التوصيات الواردة في التقرير فيما يلي:

فيما يتعلق بتجاوز الأجهزة الأمنية للفترة القانونية (٢٤ ساعة) أثناء عمليات التوقيف للمشتبه بهم.. نوصي بالآتي:

إلزام إدارة البحث الجنائي والأجهزة الأمنية وكافة رجال الضبط القضائي بالفترة الدستورية والقانونية للتوقيف (٢٤ ساعة) عملاً بنص الفقرة (ج) من المادة (٤٨) من الدستور والمادتين (٧٦، ١٠٥) من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م.

التفتيش المستمر على أماكن التوقيف من قبل المفتش العام والنيابة العامة.

فيما يتعلق بعدم إشعار أقارب العديد من الموقوفين بمكان وجودهم لأسابيع بالمخالفة للقانون.. نوصي بالآتي:

التعميم إلى إدارة البحث الجنائي والمناطق الأمنية ومراكز الشرطة وجهاز الأمن والمخابرات بالتفديد بنص المادة (٤٨) من الدستور والمادتين (٧٣، ٧٧) من قانون الإجراءات الجزائية، وإلزامهم بإشعار أهالي من تم توقيفهم أو محاميهم فور التوقيف، وفي حال الاستمرار في المخالفة يجب إحالة المخالفين للمحاسبة القانونية وفقاً للقانون.

فيما يتعلق بمطالبة أقسام الشرطة بضمانات جديدة للمفرج عنهم من قبل النيابة بالضمان كشرط للإفراج عنهم.. نوصي بالآتي:

إلزام إدارة البحث الجنائي ومراكز الشرطة بالعمل بالضمانات المقدمة للنيابات المختصة أثناء عمليات الإفراج، وعدم مطالبة من تقرر الإفراج عنهم بالضمان بضمانات جديدة.

فيما يتعلق بعدم وجود رعاية صحية وتدخلات علاجية للمحتجزين المدمنين والمصابين بأمراض نفسية ومعديّة.. نوصي بالآتي:

إنشاء إدارة طبية في إدارة البحث الجنائي ومراكز الحجز الاحتياطي والإصلاحات المركزية تابعة لوزارة الصحة لتقديم التدخلات العلاجية الإسعافية المناسبة فور حدوثها.

وعلى وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة إصدار اللائحة التفصيلية لتنظيم الشؤون الطبية والصحية داخل السجون بما ينسجم مع أحكام الفصل الخامس من قانون تنظيم السجون الخاص بالرعاية الصحية للمسجونين، وكذا نص المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

فيما يتعلق بعدم كفاية المخصصات الغذائية اليومية للموقوفين والمحتجزين.. نوصي بالآتي:

توفير الوجبات الغذائية المناسبة والكافية والمتنوعة لكافة الموقوفين والمحتجزين والنزلاء في أقسام الشرطة وإدارة البحث الجنائي ومراكز الحجز الاحتياطي والإصلاحات المركزية وبما يتناسب مع الأعداد الموجودة فيها.

فيما يتعلق بتهاكك الفرش والبطنيات المصروفة للمحتجزين والنزلاء.. نوصي بالآتي:

توفير فرش وبطنية ووسادة وملاية لكل محتجز ونزيل بحيث تصبح من ممتلكاته الشخصية التي لا يجوز إعطائها لغيره بعد نقله أو الإفراج عنه.

فيما يتعلق بتهوية العنابر، وارتفاع نسبة الرطوبة، وانخفاض مستوى النظافة.. نوصي بالآتي:

تجنباً للازدحام والرطوبة والعدوى على مصلحة السجون توفير أسرة مناسبة لعنابر البحث الجنائي ومراكز الحجز الاحتياطي والإصلاحات المركزية (مكونة من دورين أو ثلاثة).

فيما يتعلق بعدم قيام النيابة المختصة بالنزول الأسبوعي لأماكن التوقيف والحبس للتأكد من قانونية التوقيف والاحتجاز... نوصي بالآتي:

إنشاء إدارة خاصة في مكتب النائب العام تقوم بمتابعة عمل النيابة للقيام بواجبها في الإشراف على مراكز التوقيف والحجز، والتنسيق بين النيابة ووزارة الداخلية، وتوفير كل ما يتطلبه القيام بذلك.

فيما يتعلق بتجاوز بعض النيابة للمدد القانونية للتحقيق مع بعض المحتجزين وعدم اتباع إجراءات التمديد التي حددها القانون... نوصي بالآتي:

حث هيئة التفتيش القضائي والنائب العام على متابعة النيابة وضبط أي تجاوز في مدد الحبس القانونية.

فيما يتعلق بتأخر الكثير من عمليات الإفراج بالضمان نتيجة تأخر عملية التحقق من صحة الضمانات المقدمة بسبب مماثلة الكاشف (المنتقل) ومطالبته من المحتجزين بمبالغ مقابل انتقاله للتحقق من صحة تلك الضمانات... نوصي بالآتي:

على النيابة العامة وضع آلية مؤسسية مناسبة وسريعة للتحقق من الضمانات التجارية المقدمة من المحتجزين بحيث لا يقتصر الموضوع على شخص أو أشخاص بعينهم، وعلى النيابة العامة تحديد مبلغ شهري للمنتقل.

فيما يتعلق بتأخر نيابة الأوقاف بالبت في قضايا المحتجزين على ذمة أراضي الأوقاف وفقاً للقانون... نوصي بالآتي:

على النيابة العامة وضع آلية مناسبة لنيابة الأوقاف وغيرها من النيابة تكفل الالتزام بالمدد القانونية للاحتجاز وعدم تراكم قضايا المحتجزين على ذمة أراضي الأوقاف والعمل

طبقاً لنص المادة (٢٩٦) من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م.

وفي سياق متصل أقر المجلس تقرير تكميلي للجنة الدفاع والأمن بشأن شكاوى عدد من الجمعيات السكنية والمواطنين من إجراءات لجنة حصر أراضي القوات المسلحة.

جاء ذلك بعد التزام رئيس حكومة الإنقاذ الوطني الدكتور عبدالعزيز بن حبتور بالزام الوزراء والجهات المعنية في الحكومة بتنفيذ بالتوصيات التالية:-

١- أن تستكمل وزارة الدفاع إجراءات اطلاق أراضي الجمعيات السكنية والمواطنين بموجب الوثائق التي بأيديهم ووفقاً للقانون وذلك بعد أن بدأت بتسليم الأرض الخاصة بالجمعية السكنية لموظفي مكتب رئاسة الجمهورية.

٢- حماية المواقع العسكرية التابعة لوزارة الدفاع ومنع المساس أو الاعتداء عليها من أي جهة كانت وبما ما يضمن حماية المصلحة العامة والخاصة على حد سواء وفقاً للدستور والقوانين النافذة.

٣- على وزارة الدفاع أن تتوقف عن إجراء الاستملاك الإداري الذي يعتبر مخالفاً لقانون الاستملاك للمنفعة العامة ، وفي حالة إذا ما وجدت أن هناك مناطق ذات أهمية استراتيجية متعلقة بالجوانب الأمنية أو الدفاعية ولا يمكن الاستغناء عنها ولا توجد مواقع بديلة فلها أن تستملك تلك المواقع استملاكاً رضائياً أو قضائياً وتلتزم بالشروط القانونية بما في ذلك حصول أصحابها على التعويض العادل وان تكون الوزارة قادرة على دفع التعويض ، وإلا فلا استملاك.

٤- فيما يخص الشكاوى من إجراءات اللجنة العسكرية المنظورة أمام القضاء أو التي صدرت بشأنها أحكام قضائية باتة ، يلزم على وزارة الدفاع تنفيذ تلك الأحكام والامتثال لقرارات القضاء تحقيقاً لسيادة القانون الذي يجب أن يخضع له الجميع.

٥- بالنسبة للأراضي الخاصة المملوكة للمواطنين التي كانت تحت يد وزارة الدفاع قبل عام ٢٠١٤م وتم تسليمها إلى أصحابها في عام ٢٠١٤م وقامت الوزارة مؤخراً بمنع التصرف فيها ، فعلى وزارة الدفاع أن تقوم بتعويض أصحابها التعويض وفقاً للقانون أو أن تنزع يدها عن هذه الأراضي.

٦- على الجمعيات السكنية من منتسبي وزارتي الدفاع والداخلية التي تم الصرف لها من أراضي وعقارات الدولة ولم تقم بتصحيح أوضاعها القانونية معالجة وضعها بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة ولا يتم التصرف في أراضي هذه الجمعيات إلا بعد استكمال كل الوثائق القانونية .

وقد التزم رئيس الوزراء بتنفيذ الحكومة لكافة التوصيات الصادرة عن المجلس بما فيها التوصيات الواردة في تقرير لجنة الحريات وحقوق الإنسان بشأن المعالجات المقترحة لمصفوفة الإشكاليات المتعلقة بقضايا السجناء والسجون وكذا شكاوى عدد من الجمعيات السكنية والمواطنين من إجراءات لجنة حصر أراضي القوات المسلحة.

وعبر رئيس الوزراء عن شكره وتقديره لدولة رئيس مجلس النواب ولأعضاء المجلس ولجانته الدائمة

ولفت إلى روح التعاون والتكامل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لما فيه مصلحة الوطن والمواطن، والذي يمثل نوعا من الصمود والثبات وقال "انتم تساندون الحكومة في تجاوز الكثير من الصعوبات والعقبات ونحن ملتزمون بكل ما يصدر عن المجلس عمليا وفقا لنصوص القانون والدستور.

وأضاف بن حبتور: مجلس النواب هو المؤسسة الشرعية الوحيدة المنتخب من قبل الشعب وهو حاضر إلى جانب الشعب الذي انتخبه ومشاركا له في معاناته جراء استمرار العدوان والحصار مشيرا إلى أن الشعب اليمني بكل قواه يعتز بالبرلمان كمؤسسة تشريعية و شرعية..

و فيما يتعلق بشكاوى عدد من الجمعيات السكنية والمواطنين من إجراءات لجنة حصر أراضي القوات المسلحة قال :إنه من غير المعقول أن نقف مع أي جهة كانت طالما هناك إجراءات قانونية حصل عليها المواطن فيبقى الحق للمواطن وسنرفع إلى الجهات المعنية في القيادة الثورية والسياسية ونحن ملتزمون رسميا بكل ما قدمتموه وذلك جزء من التزاماتنا خلال الأيام القادمة بإذن الله..

### **سؤال النائب الورقي الموجه لوزير التعليم العالي والبحث العلمي**

استمع المجلس في جلسته يوم ٣-١-٢٠٢٢م إلى سؤال عضو المجلس نجيب الورقي الموجه لوزير التعليم العالي والبحث العلمي حول انهيار مبنى كلية التربية بدمار و أكد رئيس المجلس التزام وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتشكيل لجنة للنزول لمعاينة المبنى ورفع تقرير بذلك..

### **توصيات المجلس لوزارة التربية والتعليم**

أقر مجلس النواب في جلسته يوم ١-١-٢٠٢٢م برئاسة رئيس المجلس الشيخ يحيى علي الراعي تقرير لجنة التربية والتعليم بشأن الوضع الراهن لجهاز محو الأمية وتعليم الكبار للعام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٢م، وذلك بعد التزام الجانب الحكومي ممثلا بوكيل وزارة التربية والتعليم بتنفيذ التوصيات التالية:

١- الزام الحكومة ممثلة بوزارة المالية بإعادة اطلاق المبلغ المحتجزة لديها، والمخصص لمرتبات المتعاقدين مع جهاز محو الأمية وتعليم الكبار لعام ٢٠١٥م ليتمكن الجهاز من الوفاء بالتزاماته تجاه أولئك المتعاقدين.

٢- الزام الحكومة بأهمية تفعيل القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٠م بشأن صندوق دعم المعلم والتعليم ليقوم بتقديم الدعم اللازم للجهاز وغيره من الأهداف المنصوص عليها في القانون المذكور.

٣- العمل على رفع المبالغ المعتمدة لموازنة جهاز محو الأمية وتعليم الكبار والنفقات التشغيلية للجهاز وفروعها بالمحافظات بحسب الإمكانيات المتاحة و بما يمكنه من تحقيق أهدافه وتوفير المواد والمستلزمات اللازمة للتدريب بالمراكز الأساسية والنسوية.

٤- أن تعمل الحكومة ممثلة بوزارة التربية والتعليم على طباعة وتوفير مناهج وأدلة محو الأمية وتعليم الكبار ليتمكن الدارسون من الاستفادة القصوى من هذا النوع من التعليم.

٥- ضرورة الوقوف على الوضع الوظيفي غير النظام للعاملين في جهاز محو الأمية وتعليم الكبار وإيجاد الحلول والمعالجات الكفيلة بانتهاء ذلك الوضع.

٦- أن تعمل الحكومة إجاهدة على الاستفادة القصوى من اتفاقيات عقد الشراكة المبرمة مع منظمة (save the children) واي اتفاقيات مماثلة وصولاً الى ما فيه خدمة الصالح العام.

٧- ضرورة تفعيل المجلس الأعلى لمحو الأمية وتعليم الكبار ليقوم بعقد اجتماعاته بصورة منتظمة وممارسة المهام والأهداف المناطة به طبقاً للقانون.

٨- العمل على سرعة إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٨م بشأن محو الأمية وتعليم الكبار.

٩- أن تعمل الحكومة على تأسيس و إنشاء نظام وطني للتعليم المستمر وتدشين مرحلة التكميل بحيث يتم تحقيق تكامل بين التعليم النظامي وغير النظامي، يعالج منابع الأمية ويلبي خصوصيات تعليم الكبار لتمكينهم من مواصلة التعليم والتدريب والتثقيف.

وفي الجلسة أقر المجلس مشروع قانون لسنة ٢٠٢١م بشأن رعاية اسر الشهداء بعد مناقشته والتصويت عليه مادة مادة وأقره بصورته النهائية بعد استيعاب ملاحظات وتصويبات أعضاء المجلس وذلك في ضوء تقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

### **مجلس النواب يستمع لرسائل الحكومة بشأن تنفيذ توصياته**

استمع مجلس النواب في جلسته المنعقدة يوم ٢٩-١٢-٢٠٢١م برئاسة رئيس المجلس الشيخ يحيى علي الراعي من وزير الدولة لشؤون مجلسي النواب والشورى د. علي عبدالله أبو حليقة إلى رسالته بشأن ملاحظات اللجان الدائمة في المجلس على مصفوفة الردود الحكومية حول تنفيذ توصيات المجلس السابقة والتي أقرها بحضور رئيس وأعضاء حكومة الإنقاذ الوطني الواردة في تقرير اللجنة المكلفة بدراسة الردود الحكومية لمستوى تنفيذ توصيات المجلس المشار إليها؛ ومطالبة المجلس بتقديم إيضاحات مفصلة عما تم اتخاذه من إجراءات بشأن تلك التوصيات.

وأوضح وزير الدولة في رسالته إنه بناء على ذلك فقد اتخذت هيئة المساحة والثروات المعدنية إزاء ما يخصها من تلك الملاحظات والتوصيات الإجراءات اللازمة بشأنها والتي تضمنتها المصفوفة المرفق نسخة منها بهذه الرسالة..

وطالب وزير الدولة باتخاذ الإجراءات اللازمة وأحالتها للجنة المختصة لإدراجها ضمن الردود الحكومية على توصيات المجلس.

وفي سياق متصل استمع المجلس من وزير الدولة إلى رسالته بشأن تنفيذ ما يخص وزارة النفط من التوصيات الصادرة عن الاجتماع المشترك لمجلس النواب والشورى.

وقد تضمن الرد مصفوفة الإجراءات التنفيذية فيما يخص وزارة النفط والمعادن من تلك التوصيات المشار إليها.

وطالب وزير الدولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لما ورد في مصفوفة الإجراءات التنفيذية لوزارة النفط والمعادن والمرفق نسخة منها .

وقد أقر المجلس إحالة الرسالتين مع مصفوفة الردود إلى اللجان المعنية.

وخلال الجلسة استعرض المجلس تقرير لجنة التربية والتعليم بشأن الوضع الراهن لجهاز محو الأمية وتعليم الكبار للعام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠٢١ م.

وأرجأ المجلس مناقشته للتقرير إلى جلسة قادمة بحضور الجانب الحكومي المختص،

### **توصيات المجلس لوزارة الإدارة المحلية**

أقر مجلس النواب في جلسته يوم ٢١-١٢-٢٠٢١ م تقرير لجنة السلطة المحلية بشأن تقييم مستوى تحصيل الموارد المالية للوحدات الإدارية خلال العام ٢٠٢٠ م، وذلك بعد التزام الجانب الحكومي، ممثلاً بوكيل أول وزارة الإدارة المحلية، عبد السلام أحمد الضلي

بتنفيذ التوصيات التالية:

١- ضرورة معالجة الاختلالات المصاحبة لعملية التحصيل والتوريد للموارد المالية المحلية المشتركة والتي ترتب عليها تدني الحصيلة الفعلية لعدد من أوعية الرسوم.

٢ - إيجاد مصادر بديلة عن موارد الزكاة دون إضافة أي أعباء على المواطنين بحيث يتم توريدها مورد عام مشترك بما يكفل توزيعها على جميع الوحدات الإدارية وفقاً لأحكام قانون السلطة المحلية رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠ م.

٣- وضع حد للتدخلات في أعمال الأجهزة التنفيذية القائمة على أعمال متابعة وتحصيل الموارد المالية للوحدات الإدارية.

٤ - إلغاء كافة القرارات الصادرة من مجلس الوزراء بالمخالفة للمنظومة التشريعية للسلطة المحلية وعدم الموافقة على أي مشاريع قرارات ترفع من قبل الوزارات والهيئات والمصالح الحكومية.

وقد أكد وكيل أول وزارة الإدارة المحلية، عبد السلام أحمد الضلي الالتزام بعدم إصدار أي تعاميم تتعارض مع قانون السلطة المحلية وذلك في ضوء ملاحظات نائب رئيس المجلس الأخ عبد الرحمن حسين الجماعي وعدد من أعضاء المجلس.

### **توصيات مجلس النواب لشركة الغاز**

أقر مجلس النواب في جلسته يوم ١٩-١٢-٢٠٢١ م برئاسة رئيس المجلس الشيخ يحيى علي الراعي تقرير لجنة التنمية والنفط والثروات المعدنية حول نتائج نزولها الميداني بشأن أسطوانات الغاز التالفة والمتهالكة المتداولة في السوق

المحلية و مخاطر عدم صيانتها على أرواح وممتلكات المواطنين وذلك بعد التزام الجانب الحكومي ممثلاً بنائب مدير شركة الغاز، الأخ محمد احمد القديمي بتنفيذ التوصيات التالية:-

١. على الحكومة ومؤسساتها المعنية توفير ورصد ما يلزم من اعتمادات مالية لتعويض الأسر المتضررة من حوادث انفجار أسطوانات الغاز التي حدثت خلال الفترة الماضية في أمانة العاصمة وعدد من المحافظات ومنهم على سبيل المثال وليس الحصر أسرة (السراجي- الحمدي- الجنداري- البهلولي- المطري) .

٢. على وزارة النفط والمعادن ممثلة بالشركة اليمنية للغاز الالتزام بتنفيذ ما يلي :

أ- سرعة توزيع ما يتوفر في مستودعات الشركة من أسطوانات غاز جديدة ومتداولة مخزنة في تلك المستودعات واستبدالها بالأسطوانات التالفة المتداولة في السوق المحلية .

ب- سحب واستبدال أسطوانات الغاز التالفة المتداولة في السوق المحلية في ضوء آلية دقيقة و واضحة يتم الإعلان عنها رسمياً عبر مختلف وسائل الإعلام ليتمكن المواطنين من استبدال أسطواناتهم التالفة .

ج- إعادة النظر في آلية وطرق تخزين الأسطوانات في مخازن ومستودعات الشركة بما يضمن الحفاظ على هذه الأسطوانات وتجنب تعرضها للتلف بسبب سوء وعشوائية التخزين.

د- سرعة إرسال وترحيل الأسطوانات المتوفرة لدى الشركة في مستودعاتها وما سيتم تجميعه من أسطوانات تالفة وبحاجة الى صيانة (كلية/جزئية) الى المصنع اليمني لصيانة وتصنيع أسطوانات الغاز لإجراء عملية الصيانة اللازمة لها .

هـ- معالجة موضوع المضبوطات المحتجزة في حوش التأمينات والأفراج عنها وعدم فرض أي رسوم أو غرامات عليها خارج إطار القانون كونها أملاك خاصة.

٣. على الحكومة ومؤسساتها المعنية اتخاذ ما يلزم من معالجات وإجراءات تكفل الاستفادة من المبالغ التي يتم استقطاعها مع قيمة الغاز المنتج محلياً المخصصة لعملية الصيانة و يتم توريدها ضمن قيمة مادة الغاز الى حساب دائرة صافر بمحافظة مأرب دون أن تقوم دائرة صافر بصيانة أي أسطوانات سواءً في محافظة مأرب أو غيرها .

٤. على وزارة النفط والمعادن ممثلة بالشركة اليمنية للغاز عدم استخدام وصرف المبالغ المستقطعة من قيمة مادة الغاز المخصصة لعملية الصيانة الطارئة والمجنية في حساب الشركة طرف البنك المركزي في غير الغرض الذي خصصت له والمتمثل في صيانة واستبدال أسطوانات الغاز المتهالكة المتداولة في السوق المحلية بما يكفل استمرار عملية الصيانة وتنفيذ الالتزامات المتفق عليها بين شركة الغاز والمصنع اليمني والمتمثلة في صيانة عدد (٥٠) ألف أسطوانة خلال عام ٢٠٢١م.



٥. على الحكومة والجهات المعنية منح كامل الصلاحية للشركة اليمنية للغاز وتمكينها من التصرف وبيع الأسطوانات والصمامات التالفة (المكبوسة) وتخصيص قيمتها لعملية الصيانة للأسطوانات المتهاكلة المتداولة في السوق المحلية .

٦. على الحكومة تشجيع النشاط الاقتصادي والقطاع الخاص في مجال التصنيع من خلال تمكين المستثمرين من إنشاء المصانع ودعم التصنيع الوطني والتي ستعمل على تشغيل العديد من الأيدي العاملة ورفع مستوى الدولة اقتصادياً بين دول العالم وبالذات في ظل الوضع الراهن الذي تعيشه البلاد من عدوان غاشم . وخلال الجلسة أكد الأخوة نواب الشعب في سياق نقاشاتهم على أهمية مخاطبة الحكومة بتقديم قرض للشركة لصيانة واستبدال أسطوانات الغاز التالفة وتأمين حياة المواطنين من مخاطر ذلك .

كما أكدوا على أهمية تفعيل الدور الرقابي والتوعوي وضرورة توفير مادة الغاز المنزلي للمواطنين في أمانة العاصمة ومحافظات الجمهورية وبالسعر المناسب ومراعاة العدالة في التوزيع .

## توصيات مجلس النواب لوزارة الزراعة

أقر المجلس النواب يوم ١٨-١٢-٢٠٢١م برئاسة رئيس المجلس الشيخ يحيى علي الراعي تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الزراعة والري والثروة السمكية والسلطة المحلية بشأن الرسوم والغرامات التي يتم فرضها وجبايتها بدون مسوغ قانوني وذلك بعد التزام الجانب الحكومي ممثلاً بوزير الزراعة والري، عبد الملك قاسم الثور بالتوصيات التالية:

١- إلغاء أي رسوم أو غرامات غير قانونية ووقف التحصيل فيها وإحالة كل من يخالف ذلك إلى النيابة.

٢- على وزارة المالية اطلاق كامل مخصصات فرع المؤسسة العامة للمسالخ وأسواق اللحوم بأمانة العاصمة لتمكينها من القيام بأداء واجباتها على اكمل وجه.

٣- على وزارة الزراعة والري القيام بواجباتها وإجراء عملية الفحص والكشف البيطري الدوري داخل المزارع للتأكد من صحة وسلامة الماشية والدواجن.

٤- تشديد إجراءات الكشف البيطري قبل وبعد الذبح للتأكد من سلامة المواشي والدواجن وصلاحياتها للاستخدام الأدمي.

٥- على إدارة السوق المركزي لبيع وتسويق الدواجن القيام بحملات النظافة اليومية ورفع المخلفات أولاً بأول وترتيب وتنظيم عملية البيع والتسويق.

٦- العمل على معالجة الازدواجية في أداء الوحدات الحكومية وعدم فرض اي رسوم متكررة.

٧- العمل على تشجيع مزارعي ومربي ومسوقي ومنتجي الثروة الحيوانية والدواجن، و بما يمكنهم من الاستمرار بممارسة نشاطهم، والإسهام في تحقيق الاكتفاء الذاتي في قطاع الثروة الحيوانية والداجنة.

## ردود وإيضاحات وزير الزراعة

استمع مجلس النواب في جلسته يوم ١٥-١٢-٢٠٢١م من وزير الزراعة الأخ عبدالملك قاسم الثور إلى إيضاحاته وردوده على الأسئلة والاستفسارات الموجهة إليه من عضوي مجلس النواب محمد بكير عمر صلاح ، ومحمد صالح علي البرعي حول قرار منع ذبح إناث المواشي.

وبدلاً من تشديد الرقابة على أسواق ومحلات اللحوم فإنه يتم تشديد الرقابة على أسواق المواشي ومنع البيع والشراء للإناث منها بصورة تؤدي إلى قطع أرزاق المواطنين المعتمدين على تجارة المواشي والمحتاجين للبيع ؛ وخلق مشكلة مستقبلية تتمثل بتناقص أعداد المواشي وزيادة الاحتياج وتهديد الثروة الحيوانية في خطوة تتنافى مع سياسة تشجيع المواطن على التوسع في اقتناء وتربية المواشي وتجاريتها وبما يضمن تغطية احتياجات البلاد والاكتفاء الذاتي منها ، مع العلم أن ذبح الإناث وصغار المواشي في المسالخ والمطاعم لازال مستمراً.

وأشار الوزير في سياق إيضاحاته على ذلك إلى أن هناك جهات معنية بمتابعة ذلك وأوضح أن الوزارة لم تقم بمصادرة الإناث .. أما منع ذبح الإناث والصغار ومنع تصديرها للخارج فهو في اطار حماية وتنمية الثروة الحيوانية.

كما نوه وزير الزراعة إلى الفرق بين موضوع ذبح الإناث وتصديرها للخارج وبيعها في الداخل.

و حول ارتفاع أسعار مادة الديزل الأمر الذي انعكس على ارتفاع سعر العمل للحراثات والشبيلات التي تقوم بإصلاح الأراضي.. لفت الوزير إلى أن احتجاج تحالف العدوان للسفن المحملة بالوقود من البنزين والغاز والديزل هو الذي يتسبب في تفاقم الأزمة ويضاعف من معاناة المزارعين والمواطنين اليمنيين على حد سواء الأمر الذي يتطلب من المجتمع الدولي والأمم المتحدة الوفاء بالتزاماتهم الأخلاقية والإنسانية تجاه قضية الشعب اليمني ومظلوميته والعمل على إنهاء للحصار.

وحول زراعة شجرة اللوز في المناطق الجبلية ومدى التأثير السلبي لاستيراد البُن واللوز الخارجي إلى اليمن بطريقة غير مشروعة ، وعلى سمعة البُن واللوز اليمني في الداخل والخارج ، إضافة إلى انخفاض سعر القيمة إلى أكثر من (٥٠%) أشار وزير الزراعة والري إلى انه تم التوجيه إلى المنافذ باتلاف أي كميات من محاصيل البن من الأصناف التي يتم الغش فيها في المنافذ فور ضبطها.

وحول استيراد الفواكه من الخارج أشار الوزير إلى منع استيراد الفواكه أثناء وجودها وتوفرها في الموسم؛ أما الفواكه غير المتوفرة فلا يسري عليها ذلك أو الاستيراد في غير موسمها..

كما أكد الأخ وزير الزراعة في ردوده على تسمية من يقومون بالجباية والتحصيل من المزارعين خارج إطار الرسوم القانونية ليتسنى إيقاف ذلك.

وقد كلف المجلس اللجنة المختصة للوقوف أمام حيثيات ذلك ليتسنى طلب الجهات المعنية ومنع تحصيل أي رسوم أو جبايات غير قانونية.

### **النواب يقر تعديل بعض مواد قانون وقاية المجتمع من الإيدز**

أقر مجلس النواب في جلسته المنعقدة يوم ١٣-١٢-٢٠٢١م برئاسة رئيس المجلس الشيخ يحيى علي الراعي مشروع قانون تعديل بعض مواد القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩م بشأن وقاية المجتمع من الإيدز وحماية حقوق المتعاشين مع الفيروس .

وبعد النقاش والتصويت عليه مادة مع إضافة بعض التعديلات صوت المجلس عليه بصورته النهائية، وذلك في ضوء التقرير المقدم من لجنة الصحة العامة والسكان.

وفي الجلسة استمع نواب الشعب من وزير الدولة لشؤون مجلسي النواب والشورى الدكتور علي عبدالله أبو حليقة إلى مذكرة الحكومة بشأن الحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة وموازنات وحدات القطاع الاقتصادي ( العام والمختلط) للسنة المالية ٢٠١٦م.

وطالب وزير الدولة استكمال الإجراءات الدستورية وتحديد موعد لحضور الجانب الحكومي لتقديم ذلك في جلسة مقبلة..

### **سؤال النائب نصار الموجه لوزراء العدل والداخلية**

#### **والثقافة والهيئة العامة للمحافظة على المدن التاريخية**

استمع المجلس في جلسته يوم ١٣-١٢-٢٠٢١م من عضو مجلس النواب الدكتور احمد يحيى نصار إلى السؤال الموجه لوزراء العدل والداخلية والثقافة والهيئة العامة للمحافظة على المدن التاريخية حول منع أولاد احد المواطنين من البناء في أرضيتهم جوار سينما بلقيس بأمانة العاصمة بالرغم من حصولهم على التراخيص والأحكام القضائية .

وطالب عضو المجلس بحضور الوزراء والمعنيين للرد على السؤال الموجه لهم في جلس مقبلة.

### **سؤال النائب الزنم الموجه لوزير الأشغال**

استمع المجلس في جلسته يوم ١٣-١٢-٢٠٢١م من عضو مجلس النواب الدكتور علي الزنم إلى السؤال الموجه لوزير الأشغال بشأن وضع حدائق الحيوانات ومستوى معايير

السلامة للزائرين والأطفال. للحد من الماسي المتكررة بحق الأطفال والتي كان آخرها ما حصل لطفلة في محافظة اب والحد من تكرار مثل هذه الحوادث المأساوية.

وطالب عضو المجلس بحضور الوزير المختص للرد على السؤال الموجه له في جلسة قادمة.

## توصيات مجلس النواب لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أقر مجلس النواب في جلسته يوم ١٢-١٢-٢٠٢١م برئاسة رئيس المجلس الشيخ يحيى على الراعي، تقرير لجنة التعليم العالي والشباب والرياضة بشأن أوضاع الجامعات والكليات الأهلية.. وذلك بعد التزام الجانب الحكومي ممثلاً بوزير التعليم العالي والبحث العلمي الأخ حسين حازب بتنفيذ توصيات المجلس التالية:



١- أن تقوم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالزام جميع مؤسسات التعليم الأهلية باستكمال تصحيح أوضاعها القانونية في مدة تحددها الوزارة واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون التعليم الأهلي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وقانون التعليم العالي رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ بحق المؤسسات التي لم تلتزم بمعالجة وضعها خلال المدة المحددة للمعالجة.

٢- إلزام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمجلس الأعلى للتعليم العالي ومجلس الاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم بعدم إصدار قرارات أو الموافقة على منح تراخيص لإنشاء جامعات أو كليات أهلية أو برامج ما لم تكن مستوفية للشروط والمعايير المعتمدة و جميع المتطلبات القانونية اللازمة لذلك.

٣- إلزام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بمتابعة الجامعات والكليات الأهلية للتقدم للوزارة ومجلس الاعتماد الأكاديمي للحصول على شهادة الاعتماد العام وشهادة الاعتماد الخاص استكمالاً لخطوات الإصلاحات القائمة فيها.

٤- الزام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتفعيل دورها الرقابي والإشرافي على مؤسسات التعليم العالي الأهلية والخاصة ومتابعتها لتنفيذ معايير التقييم الذاتي وتفعيل دور مجلس الاعتماد الأكاديمي لتقييمها ومتابعة الجامعات لمعالجة وضع الطلبة المقبولين في السنوات السابقة بالمخالفة للأسس الرئيسية للقبول والتسجيل .

٥- الزام الحكومة بسرعة اصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠م بشأن التعليم العالي تنفيذاً لأحكام القانون الذي نص بأن تصدر اللائحة التنفيذية خلال سنة من تاريخ صدوره.

٦- الزام الجامعات والكليات الأهلية بالتقيد بمعايير وضوابط القبول والتسجيل وان لا تتجاوز أعداد المقبولين الطاقة الاستيعابية للجامعة أو الكلية.

٧- التزام رئيس المجلس الأعلى للتعليم العالي ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس مجلس الاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم بتقديم تقارير دورية كل ثلاثة اشهر للجنة التعليم العالي والشباب والرياضة في مجلس النواب عن مستوى أداء الجامعات والكليات الأهلية.

٨- ضرورة التزام الجامعات والكليات الأهلية بتنفيذ توجيهات الرئيس الشهيد صالح الصماد الذي أكدها فخامة الرئيس مهدي المشاط وصدرت بها تعاميم من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وذلك بتخفيض نسبة ٣٠% من الرسوم الدراسية للتسهيل على الطلبة الذين يواجهون ظروف مادية صعبة في مواصلة دراساتهم الجامعية في ظل الأوضاع المأساوية التي تعيشها اليمن نتيجة العدوان والحصار وكذا إلزامها بالعمل بسعر الصرف الرسمي للدولار في ما يتعلق بالرسوم الدراسية في كافة الجامعات والكليات الأهلية..

وقد شدد الأخوة نواب الشعب في سياق نقاشاتهم على أهمية أداء الجامعات ومعالجة الاختلالات وضعف الأداء الرقابي عليها إضافة إلى وضع الشروط والمعايير العلمية الدقيقة فيما يتعلق بإنشاء الجامعات و أكدوا على أهمية صرف رواتب الاكاديميين من عائدات الرسوم الموازية..

كما طالبوا بإعادة توزيع المقاعد والمنح المجانية على كافة المحافظات وأهمية انضباط التعليم الأكاديمي وفقاً للشروط العلمية المعمول بها وحل مشاكل السكن الجامعي..

من جانبه أكد وزير التعليم العالي والبحث العلمي في إيضاحاته اتخاذ الوزارة جملة من التدابير والإجراءات العملية وفي مقدمتها إنشاء البوابة الإلكترونية والتي اعتبرها فخرا لليمن خاصة في ظل ظروف استمرار العدوان والحصار؛ والتي تتيح للجميع فرصة التسجيل عن بعد وغيرها من الميزات فضلاً عن ١٦ برنامج في الطب والهندسة والآتي وغيره من البرامج الأكاديمية، وتوحيد التسميات على جميع البرامج في الجامعات وتشكيل لجان متخصصة لذلك مضيفاً " أن الوزارة ماضية في معالجة أوجه القصور في المباني الخاصة بالجامعات" ..

## أنشطة البرلمان الرقابية في نوفمبر ٢٠٢١ م

### تعديل بعض مواد قانون رقم السلك الدبلوماسي والقنصلي

أقر مجلس النواب في جلسته يوم ٢٢-١١-٢٠٢١ م برئاسة رئيس المجلس الشيخ يحيى على الراعي تقرير تكميلي رقم (٣) للجنة الشؤون الخارجية والمغتربين بخصوص رسالة الأخ المشير الركن/ مهدي محمد المشاط رئيس المجلس السياسي الأعلى حول تعديل بعض مواد القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩١م بشأن السلك الدبلوماسي والقنصلي وصوت عليه كما جاء من اللجنة..



كما أقر المجلس تكليف لجنة الدفاع والأمن لمتابعة الموضوع مع وزارتي الدفاع والداخلية وموافاة المجلس بتقرير حول ذلك..

### توصيات البرلمان لمصلحة الجمارك

أقر مجلس النواب في جلسته يوم ٢١-١١-٢٠٢١ م تقرير تكميلي للجنة الشؤون المالية، حول متابعة أداء عدد من مراكز الرقابة الجمركية (صنعاء- حزم الجوف- جبل رأس) بعد التزام الجانب الحكومي ممثلاً برئيس مصلحة الجمارك يوسف زبارة بتنفيذ التوصيات التالية:

1- العمل على رفع كفاءة التحصيل للإيرادات الجمركية والضريبية من خلال الاستمرار في تطوير وتحديث الإدارة الجمركية واستكمال الإصلاحات المؤسسية والأعمال التطويرية في الأنظمة الجمركية "الاسيكودا" وبما يكفل تبسيط وتحسين إجراءات الترسيم الجمركي.

2- العمل على إيجاد استراتيجية محددة لضبط تدفق السلع والبضائع من خلال رؤية مشتركة ومتكاملة لكافة الجهات المعنية مع وضع الضوابط والعقوبات للمستوردين والتجار المخالفين والحد من القرارات الأحادية حول إيقاف استيراد أية سلع وبضائع مستقبلاً.

3- على مصلحة الجمارك تخصيص مكتب جمرك ورقابة صنعاء أو أي مكتب جمركي آخر تراه مناسباً لترسيم السلع والبضائع الحساسة أو ذات الطبيعة الخاصة مثل السجائر والهواتف والسلع الإلكترونية، وقطع غيرها.

4 - على الحكومة إيجاد التنسيق الكامل بين الجهات العاملة مع مصلحة الجمارك في الساحات الجمركية وعدم التأخير في الإجراءات المتعلقة بالموافقة على ترسيم عدد من السلع.

5- على وزارة المالية ومصلحة الجمارك التنسيق مع الغرفة التجارية والصناعية لإيجاد الحلول والمعالجات الكفيلة بإزالة الإشكاليات التي تواجه عمل المراكز الجمركية وتؤدي إلى تأخر عملية الترسيم الجمركي من خلال الزام التجار والمستوردين لتقديم الوثائق الأصلية والبيانات والمواصفات الصحيحة للسلع والبضائع المستوردة سواء عبر المستوردين مالكي السلع أو الناقلين لتلك السلع ما لم فيتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بحقهم.

6- يؤكد المجلس على توصياته السابقة المتعلقة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمكافحة التهريب الجمركي وتحمل الجهات المعنية مسؤولياتها في الحد من تزايد حالات التهريب الجمركي.

### تعديل المادة ١٤٣ من قانون الأحوال الشخصية

أقر مجلس النواب في جلسته يوم ١٧-١١-٢٠٢١م مشروع تعديل المادة ١٤٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن الأحوال الشخصية والتي تنص كما يلي: مادة (١٤٣)- أ- تنقل الحضانة من الحاضن إلى من يليه بإحدى أمور هي: الجنون ونحوه من المنقرات كالجذام وكذا العمى والإهمال والفسق والعجز، وترك حفظ الصغير، والزواج إلا أن يكون بذى رحم للصغير..

ب- استثناء من أحكام الفقرة (أ) في حال زواج الأم يجوز للقاضي مراعاة للمصلحة الفضلى للطفل المحضون أن يقضي باستمرار الحضانة لأم الصغير الذي توفي أبوه إذا طلبتها وقبل الزواج بذلك للمحكمة أن تعيد النظر فيما قضى به في حال أن قدم من له صفة ومصلة أسبابا توجب إلغائه.

### توصيات البرلمان لوزارة الصناعة والتجارة

أقر مجلس النواب في جلسته يوم ١٦-١١-٢٠٢١م برئاسة رئيس المجلس الأخ يحيى على الراعي، تقرير لجنة التجارة والصناعة بشأن دراستها لنتائج الزيارات الميدانية لوزارة الصناعة والتجارة لأمانة العاصمة والمحافظات، للإشراف على تنفيذ الخطة الرقابية لضبط الوضع التمويني للفترة مايو- سبتمبر ٢٠٢١م.

وأقر المجلس تقرير اللجنة، بعد التزام الجانب الحكومي ممثلا بوزير الصناعة والتجارة عبد الوهاب الدرة بتنفيذ التوصيات التالية:

الزام الحكومة ممثلة بوزارة المالية بتوفير مخصصات النفقات التشغيلية الكافية للعمل الرقابي الميداني لمكاتب الوزارة في المحافظات على مدار العام ليتسنى لها تنفيذ أعمال الرقابة بشكل مستمر.



٢- العمل على اتخاذ إجراءات رادعة لكل من يحتكر المواد الغذائية ويؤدي إلى خلق أزمة مفتعلة.

٣- الزام الحكومة ممثلة بوزير العدل، بتوجيه النيابة العامة في كل محافظة بالتجاوب والتفاعل مع القضايا المحالة من مكاتب الصناعة في المحافظات لاستكمال الإجراءات القانونية حيال المخالفين والمحتكرين والمتلاعبين بالأسعار.

٤- فتح فروع لنيابة الصناعة والتجارة في المحافظات أسوة بأمانة العاصمة لتخفيف وتسهيل وتسريع إجراءات النيابة حيال القضايا المرفوعة من مكاتب الصناعة في المحافظات.

٥- الزام الحكومة بتوجيه النيابة العامة لتقصي الحقائق عما ورد في وثائق وزارة الصناعة بشأن قيام وكيل النيابة في محافظة إب بإلغاء كل الإجراءات على المخالفين من التجار أو المخازن والأفران وموافاة المجلس بما سيتم التوصل اليه.

٦- إلزام الحكومة بحسم الإشكال القائم بين وزارة الصناعة وهيئة المواصفات وصحة البيئة والمتمثل في تداخل الاختصاصات والمهام في محافظة إب وتوضيح وتحديد مهام كل جهة وفقا للأنظمة واللوائح القانونية.

٧- الزام الحكومة بحسم التعارض القائم في المهام والصلاحيات بين أمانة العاصمة ومحافظة صنعاء بسبب التداخل الجغرافي في بعض المديريات.

٨ - الزام الحكومة ممثلة بوزارة الصناعة عند إصدار القوائم السعرية التأكد من واقع الأسعار الحقيقية المتداولة في الأسواق حتى لا تصدر القوائم السعرية أعلى مما هو موجود.

وقد أكد نواب الشعب في سياق نقاشاتهم على أهمية توحيد الجهود بين الجهات واللجان الزراعية والمؤسسة العامة لإنتاج وتنمية الحبوب والمعنيين باستيراد القمح والدقيق



والحبوب بأنواعها، وعمل خطط مزممة واستراتيجية عامة للتوسع في بناء السدود وزراعة المحاصيل الزراعية وخاصة القمح وصولاً لتحقيق الاكتفاء الذاتي.

وشددوا على أهمية مضاعفة الجهود وتعزيز الرقابة المستمرة على الأسواق وضبط أسعار المواد الغذائية والدوائية والسلع والخدمات الضرورية.

وأشادوا بالجهود المبذولة من قبل وزارة الصناعة والتجارة فيما يتعلق بالنزول الميداني وتحقيق بعض المعالجات.. حاثين على بذل المزيد من الجهود في الجوانب الإنتاجية.

## توصيات البرلمان لوزارة الزراعة

أقر مجلس النواب في جلسته يوم ١٥-١١-٢٠٢١م تقرير اللجنة المشتركة من لجنتي "الزراعة والري والثروة السمكية والمياه والبيئة"، حول ري المزروعات والخضروات بمياه الصرف الصحي والمياه العادمة في عدد من المناطق بمديرية بني الحارث بأمانة العاصمة.



العاصمة.

جاء ذلك بعد التزام الجانب الحكومي ممثلاً بوزير الزراعة والري، المهندس عبدالملك الثور، بتنفيذ التوصيات التالية:

١. القيام بالحملات الدورية المفاجئة إلى المزارع التي يتم فيها استخدام مياه الصرف الصحي والمياه العادمة لري المزروعات والخضروات وغيرها، واتخاذ الإجراءات القانونية تجاه من يقوم بري المزروعات بمياه الصرف الصحي والمياه العادمة، أو تسبب في انتشار الأمراض والأوبئة الناتجة عن ذلك.

٢. منع نقل وتسويق المزروعات من المزارع التي يتم ريها بمياه الصرف الصحي والمياه العادمة في أمانة العاصمة، ومعظم المحافظات، وتشديد الإجراءات اللازمة تجاه ذلك.

٣. تفعيل دور الإرشاد الزراعي بمخاطر القيام بري المزروعات بمياه الصرف الصحي والمياه العادمة.

٤. تشغيل محطة معالجة مياه الصرف الصحي الحالية بكامل طاقتها الإنتاجية، وتوفير الطاقة الكهربائية اللازمة لتشغيلها.

٥. إعداد الدراسات اللازمة لإنشاء محطات جديدة لمعالجة مياه الصرف الصحي في أمانة العاصمة ومحافظة الجمهورية، وبما يمكنها من استغلال مخرجاتها من المياه الصالحة للري والأسمدة وتوليد الطاقة الكهربائية.

٦- سرعة استكمال أعمال التوسعة الخاصة بمحطة معالجة مياه الصرف الصحي الحالية بما يمكنها من استيعاب الكميات الناتجة عن التوسع في شبكة مياه الصرف الصحي.

### **استفسارات النائب الورقي الموجهة إلى وزارة الأشغال العامة**

استمع مجلس النواب في جلسته يوم ١٤-١١-٢٠٢١م من عضو مجلس النواب الأخ نجيب احمد الورقي إلى استفساراته الموجه لوزير الأشغال العامة والطرق والتي جاء فيها:-

لوحظ ظهور العديد من الشركات والمؤسسات العقارية التي تقوم ببناء وإنشاء المدن والعمارات والأبراج السكنية وذلك لغرض البيع للمواطنين في أمانة العاصمة وغيرها من المحافظات وأضاف متسائلاً: هل يتم منح هذه الشركات والمؤسسات التصاريح والتراخيص الخاصة واللازمة التي تسمح لهم بالعمل وإنشاء هذه المشاريع ؟

وماهي المعايير والشروط التي يجب توفرها في هذه الشركات والمؤسسات لاعتمادها ومنحها التراخيص والتصاريح اللازمة ؟

وهل يتم الزام هذه الشركات والمؤسسات بمواصفات وشروط فنية وهندسية معينة لإنشاء المشاريع السكنية والتي تمنع حدوث أي كوارث أو مشكلات مستقبلية وتحافظ علي أرواح الساكنين لا قدر الله ؟

وماذا عن آلية الرقابة من قبلكم والجهات الرسمية للتأكد من مطابقة هذه المشاريع للمواصفات والشروط الفنية والبيئية وغيرها

وماهي الإجراءات العملية لضمان حقوق وأموال المواطنين التي دفعوها لهذه الشركات والمؤسسات مقدماً وإلزامها بالوفاء بتعهداتها للمواطنين بحسب العقود؛ وطالب النائب الورقي حضور وزير الأشغال للرد تلك الاستفسارات.